جـ ـ ان يكون قائما وقت ارتكاب الجريمة الجديدة اي لا يكون الحكم النهائي قد سقط بالعفو العام أو برد الاعتبار او بانقضاء مدة ايقاف التنفيذ اذا كان قد حكم بايقاف تنفيذه . اما العفو عن العقوبة فلا يمنع من اعتبار الحكم سابقة في العود . ولا يعتبر الحكم سابقة في العود اذا صدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه .

د ـ ان يكون الحكم النهائي صادرا من محكمة عراقية ، الا اذا كان صادرا في جرائم تزييف أو تقليد او تزوير العملة العراقية أو الاجنبية فيعتد به عند ئذ كسابقة في العود[1] .

٢ ـ ارتكاب جريمة جديدة :

يشترط لتوفر العود ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق . وهذه الجريمة هي التي تجعل الجاني عائدا وتشدد العقوبة بمناسبتها .

ويشترط في الجريمة الجديدة ان تكون مستقلة عن الجريمة الاولى فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبر عائدا لان هربه ، الذي هو في ذاته جريمة ، مرتبط بالجريمة الاولى والغرض منه التخلص من عقوبة هذه الجريمة وليس الغرض ارتكاب جريمة جديدة . ولكن اذا عاد الهارب الى الهرب مرة ثانية بعد الحكم عليه من اجل الهرب في المرة الاولى فانه يعتبر عائدا بالنسبة للهرب لا بالنسبة للجريمة الاولى . ومعيار استقلال الجريمتين هو الا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الاخرى[2] .

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق . ص ٥٤٠ ـ ٥٤٢ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ١٣٦ ـ ١٣٧ . حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤. محسن ناجي، المرجع السابق، ص ٥١٧ ـ ٥١٨. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١١٥٣.

(١) انظر محمد الفاضل، المرجع السابق ،ص ٤٧٩ .سمير الخنيروري ،المرجع السابق ،ص ٦٥٧. . .

٣ ـ ان تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من ق. ع. ع. .

وقد نصت المادة ١٣٩ من ق. ع. ع. على حالتين يعتبر الجاني فيها عائدا :

أ ـ من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ، جناية او جنحه .

ب ـ من حكم عليه نهائيا بجنحا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية أو جنحة مماثلة للجنحه الاولى ، والآن نأتي على تفصيلهما :

الحالة الاولى :

يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جناية ويحكم عليه من اجلها ثم يرتكب بعد ذلك جناية او جنحة . والعود في هذه الحالة عام فلا تشترط المادة المذكورة تماثلا بين الجناية التي حكم من اجلها والجناية او الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك .

الحالة الثانية :

يشترط لوجود العود في هذه الحالة ان يرتكب الشخص جنحه ويحكم عليه من اجلها ثم يرتكب بعد ذلك أية جناية او جنحه مماثلة للجنحة الاولى والعود في هذه الحالة خاص وذلك لاشتراك التماثل بين الجناية او الجنحة الجديدة مع الجريمة الاولى التي حكم عليه من اجلها .

والتماثل قد يكون حقيقيا بوحدة العناصر المكونة لكل من الجريمتين كسرقة وسرقة أو ضرب وضرب ، وقد يكون حكميا ، اذا اتحد الغرض والدافع من ارتكاب كل من الجريمتين ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٩ المشار

. . . . ٦٥٨، محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٤٢ . السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ١٣٨ . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١١٥٤ .

اليها قائلة « وتعتبر الجرائم المبينة في بند (١) من كل من البنود التالية متماثلة :

١ ـ جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة .

٢ ـ جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

٣ ـ الجرائم المتعلقة بالاداب العامة وحسن الاخلاق .

٤ ـ جرائم القتل والايذاء العمد .

٥ ـ الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون

ويلاحظ ان العود « حسب نص المادة ١٣٩ » في كلا الحالتين هو عود مؤقت بمعنى ان هناك فترة زمنية معينة تفصل بين الجريمتين فاذا ما انقضت ولم تقع الجريمة الجديدة خلالها . فلا تكون الجريمة الاولى عند ئذ سابقة في العود ولا تشدد بالتالي عقوبة الجريمة الجديدة .

اما الفترة الزمنية التي يجب ان تقع خلالها الجريمة الجديدة فهي المدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه عن الجريمة الاولى .

ويلاحظ من ناحية اخرى ان الجرائم التي ذكرها نص المادة (١٣٩) المذكورة انفا هي من نوع الجنايات والجنح وبالتالي فلا يمكن تصور العود في المخالفات.

آثار العود

نصت المادة (١٤٠) من ق . ع . ع . على انه « يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين . ».

فاذا توفرت في الجاني الشروط الثلاثة التي سبق ان تكلمنا عنها ، اعتبر الجاني عائدا ويجوز للمحكمة ان تحكم بتشديد العقوبة . فالتشديد اذن جوازي وليس وجوبيا ، وبالتالي للمحكمة مطلق الحرية في تشديد العقوبة والارتفاع عن الحد الاقصى واذا شاءت اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة اصلا بغير تشديد وذلك وفقا لما تراه مناسبا لحالة الجاني . ولكن هذا التشديد مقيد بقيدين :

١ ـ ان لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقرر اصلا للجريمة . فاذا ارتكب الجاني جريمة سرقة يبلغ الحد الاقصى لعقوبتها ثلاث سنوات يجوز للمحكمة ان توقع عليه عن هذه السرقة عقوبة تتجاوز ذلك الحد الاقصى بشرط الا تزيد مدتها على ضعفه اي على ست سنوات .

٢ ـ الا تزيد مدة السجن المؤقت باي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين . ويجوز للمحكمة في حالة ما :

١ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من اي قيد ان تحكم بالسجن المؤبد .

٢ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة ان تحكم بالحبس (م ١٤٠) .

المبحث الثاني

الظروف المخففة للعقوبة

اسباب التخفيف نوعان : اسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى « الاعذار » واسباب تركبها لتقدير القاضي وتسمى « الظروف المخففة » .

الاعذار القانونية

تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي على ان (الاعذار اما ان

تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون) .

الاعذاراذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلية ، وهي لا توجد بغير نص ، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل . وهي نوعان : ١) اعذار معفية من العقاب ٢) اعذار مخففه .

١ ـ الاعذار المعفية من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية . والاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لأسباب مختلفة .

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها وذلك كالاعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة باخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة . اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك **فلا يعفي من العقاب إلا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة** (المادة ٥٩).

وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او **إعترف** بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة ٣١١) .

وقد يكون الاعفاء مقررا للرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية ، كما هو الشأن في اعفاء اصول او فروع الشخص الهارب أوزوجته او اخوه او اخته من عقوبة اخفاء الهارب ، المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣

من قانون العقوبات العراقي ، وذلك استنادا لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

اثر الاعذار المعفيه

يترتب على الاعذار المعفيه رفع العقوبة عن الجاني ولو ان شروط المسؤولية الجنائية متوفرة فيه ، ويترتب على ذلك ان الفعل الذي وقع يبقى معتبرا جريمة في القانون ، فلا يستفيد بالاعفاء غير من توافر فيه العذر ممن ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة ، وبعبارة اخرى ان اعفاء المجرم الذي تحقق العذر في شخصه من العقاب لا اثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء في صورة اصليه (فاعل معه) او ثانويه (شريك) . كما ان المجرم المعفى من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي باعفائه من العقوبة ، وهذا يفيد بان مسؤوليته الجنائية قائمة اصلا وان كانت لا تؤدي الى نهايتها المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الاعفاء .

وتبدو اهمية ذلك في امكان قيام مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تكون قد نشأت عن جريمته .

٢ ـ الاعذار المخففة

وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة . ومن هذا النوع العذر المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تقول (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حاله تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة . . . الخ) هذا في الوقت الذي ان القتل العمد معاقب عليه بموجب المادة (٤٠٥) بالسجن المؤبد او المؤقت .

والسبب الذي من اجله خففت عقوبة القتل وفقا للمادة (٤٠٩) المذكورة

انفا هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئته لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا ، وما ينتابه من ثورة نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه .

اثر الاعذار المخففه

يترتب على العذر المخفف تخفيض العقوبة وجوبا بحكم القانون ، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني .

يرى بعض الفقهاء بان الاعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة ، اما البعض الآخر فيرى بانها تغير وصف الجريمة ، لان المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الاصل بعقوبة جناية ، فان هذا يعني ان القانون قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر ، واعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجناية ، ونحن نؤيد الرأي الاخير .

الظروف المخففة

يمكن ان تعرف بانها « الخصائص الموضوعية او الشخصية غيرالمحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون » .

فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في ان كلا من النوعين مخفف للعقوبة ، والفرق بينهما في ان الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر ، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها . اما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها ، والتخفيف فيها جوازي ، ومن اجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة .

ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة ، اذ انه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد ، تبعا لحالته وظروف الجريمة . اذ من المعلوم ان

ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جناتها ليست واحدة ، فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع متطلبات الواقع ، والسبيل لذلك هو تقرير نظام الظروف المخففة .

هذا وان قانون العقوبات العراقي اخذ بنظام الظروف المخففة فقد نص في المادة (١٣٢) على انه « اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :-

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . ويلاحظ على نظام التخفيف كما يرسمه هذا النص ما يأتي: -

١) الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف اوعدم توفرها .

والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة ، فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وانما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي من حيث هو ، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف.

٢) ان التخفيف المنصوص عليه في المادة (١٣٢) لا ينصب الا على العقوبات الاصلية ، فهو لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية .

اما اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :-

١ - اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

٢ - واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .

٣ - واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا عنه) [١] .

المبحث الثالث

تعدد الجرائم واثره في العقاب

يقصد بتعدد الجرائم هو ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائيا بواحدة منها ، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات ام كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب انثى ، ولا يتحقق التعدد اذا كانت الافعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات

---

(١) يعتبر من الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات السوفيتي ما يلي :

١ - قيام المجرم بتجنب الظروف الضارة الناتجة من ارتكاب للجريمة ، وتعويضه للمجني عليه عن الخسائر التي لحقته من جراء ارتكابها ، أو جبره الضرر الذي تسبب فيه .

٢ - ارتكاب الجريمة عن طريق المصادفة او في حالة اضطرارية او نتيجة قوة قاهرة .

٣ - ارتكاب الجريمة من جراء تهديد أو ضغط او أرهاب مادي او أي مؤثر أخر مماثل .

٤ - ارتكاب الجريمة من جراء اثارة عقلية شديدة نتيجة اعمال غير مشروعة في مواجهة المجني عليه .

٥ - ارتكاب الجريمة اثناء رد اعتداء يعتبر طفيفا خطيرا على الحماعة وان تجاوز الرد حدود الحق في الدفاع .

٦ - اذا ارتكب الجريمة قاصر .

٧ - ارتكاب المرأة للجريمة وهي حامل .

٨ - الاعتراف بالجريمة والندم على ارتكابها أو التسليم للسلطات طوعا واختيارا .

ويجوز للمحكمة ايضا ، ان تأخذ في الاعتبار ، ظروفاً أخرى مخففة ، ولو لم ينص عليها القانون . انظر المادة (٣٣) من القانون المذكور .

الافعال المتكررة أو المتلاحقة[1] .

ويختلف تعدد الجرائم عن العود من ناحيتين : فبينما العود لا يتحقق في الجاني الا اذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة الجديدة التي يحاكم من اجلها ، فان التعدد يتحقق حين يرتكب الجاني اكثر من جريمة واحدة دون ان يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في واحدة منها قبل ارتكابه الاخرى التي تتلوها. ومن جهة اخرى فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، في حين ان التعدد في ذاته وبمفرده لا يبرر تشديد العقوبة عن اية جريمة من الجرائم المتعددة، فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد[2] وذلك على اساس انه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل في سبق الحكم عليه الامر الذي يبرز عدم التسوية في المعاملة بينه وبين المجرم العائد الذي لم يرتدع بالحكم الذي سبق صدوره ضده[3] .

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد انه قد تجتمع حالة العود مع حالة تعدد الجرائم ومثال ذلك ان يكون المتهم قد حكم عليه عقابيا في جريمة ثم يرتكب بعد ذلك عدة جرائم.والتعدد في الجرائم اما ان يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمي تعدد **صوري** ، او ان يكون ناشئا عن عدة افعال فيسمى **تعدد حقيقي** .

التعدد الصوري :

وهو انطباق اكثر من نص قانوني على فعل واحد ، اي ان يوصف باكثر من

---

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ـ ١٥٦ . علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ٥٥ ـ ٥٧ .

(٢) انظر رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١١٦٣ ـ ١١٦٤ . حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(٣) انظر سمير الخيزوري ، المرجع السابق ، ص ٦٦٦ .

وصف قانوني واحد ، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الاوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل ، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض فان فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني . فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقا للمادة (٣٩٣) أو باعتباره جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقا للمادة (٤٠٠)[١] .

وحالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدالا ، لان المتهم لم يرتكب إلا فعلا واحدا ولا يؤ اخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وان كان في الامكان ان ينطبق على فعله اكثر من نص واحد من نصوص القانون ، فالتعدد في تصوري ، هو ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص ، ولذلك نجد ان جميع التشريعات اتفقت على ان الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة ، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل باوصافه المتعددة ، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الاشد وتطبيقه دون غيره على الفعل[٢] .

وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (١٤١) حيث نصت على انه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها ، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها » . ففي مثالنا السابق لا يسأل الجاني إلا عن جناية هتك العرض (المادة ٣٩٣) لأنها هي الجريمة التي عقوبتها اشد ، ولا يسأل عن جنحة الفعل الفاضح العلني (المادة ٤٠٠) ولو أن هذا النص ينطبق عليه ايضا الا ان عقوبة الجريمة

---

(١) انظر علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٧ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١١٦٤ . سمير الخيزوري ، المرجع السابق ، ص ٦٦٧ .

(٢) انظر علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ . محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

فيه اخف. فحكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الاخف، فلا تصح مؤاخذته الا عن جريمة واحدة هي الاشد عقوبة، وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه[1].

ان قاعدة تطبيق النص الذي عقوبته اشد تعني صرف النظر عن جميع النصوص التي تقرر عقوبات اخرى غير هذه العقوبة، ويترتب على ذلك نتيجتان.

الاولى : انه يجب على القاضي ان يحكم بالعقوبة الاشد وحدها ولا يجوز له الاخذ بالعقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل ويترك لسلطة التنفيذ توقيع اشدها . فالمشرع يجعل الاختصاص بتحديد العقوبة الاشد للقاضي لا لسلطة التنفيذ .

والثانية : لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها نصوص اخرى غير النص الذي يقضي بالعقوبة الاشد ، فهذه النصوص يجب استبعادها بكل احكامها .

والضابط في المقارنة بين النصوص ، لتحديد العقوبة الاشد ، هو العقوبات الاصلية التي يقررها القانون في كل منها ، فالنص الذي يقضي بالعقوبة الاصلية الاشد هو النص الذي يجب تطبيقه ، وينبني على ذلك ان العقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها هذه النصوص لاتعد من عناصر المقارنة بينها[2].

التعدد الحقيقي أو المادي :

ويقصد به ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها . سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من انواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقةواحتيال . . الخ ،

---

(١) انظر محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ .
(٢) انظر محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ .

فكل فعل من هذه الافعال مستقل عن الآخر ويكوّن جريمة لوحده .

تثير مسألة تعدد الجرائم الحقيقي جدالا يدور كله حول الاجابة على هذا السؤال : هل يحكم على المتهم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي ارتكبها ، وهذا ما يسمى بنظام (تعدد العقوبات) أم انه يكفي ان توقع عليه عقوبة واحدة هي اشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها ، وهذا ما يسمى بنظام (عدم جمع العقوبات) .

موقف المشرع العراقي :

القاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي تعدد العقوبات . ولكنه يورد على هذه القاعدة بعض القيود الغرض منها تفادي ما قد يؤدي التعدد من الافراط في العقوبة . ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما اذا كانت الجرائم المتعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . وسوف نتطرق الى الكلام عن القاعدة وقيودها والاستثناء الذي ورد عليها .

قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم :

تقوم هذه القاعدة على اساس ان القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة فاذا تعددت الجرائم وجب ان تتعدد العقوبات ، اي ان العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم ، والحكمة من ذلك واضحة في ان المجرم قد صدرت منه عدة افعال جنائية فهو حتما اخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد وبالتالي لا يصح ان يتساوى معه في المعاملة [1] . وقد تقررت هذه القاعدة بالفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات حيث نصت على انه « اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه

---

(١) انظر عباس الحسني، المرجع السابق، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

بالتعاقب . . الخ » . وتطبيقا لذلك اذا ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط فيحكم عليه بثلاث عقوبات وتنفذ عليه هذه العقوبات الثلاث بالتعاقب [٢] ؛ [٣] .

القيود التي ترد على القاعدة :

وضع المشرع على قاعدة تعدد العقوبات قيدين ، أولهما : عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين ، وثانيهما : جب العقوبات

١ ـ عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين :

بعد ان نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات في شطرها الأول على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم نجدها في شطرها الثاني تقول **«على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة»**.

ومقتضى هذا القيد انه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية السجن ، الحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، فان مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم تطبيقا لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، يجب الا يزيد عن خمس وعشرين سنة باي حال من الاحوال وما زادعن ذلك فلا ينفذ . والحكمة من هذا التحديد هي **الا تستحيل العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها الى عقوبات مؤبدة** .

---

(١) انظر محسن ناجي ، المرجع ـ السابق ، ص ٥٢٨ .

(٢) اذا ادين المتهم في القانون الجنائي السوفيتي لارتكابه جريمتين أو أكثر تحت مواد مختلفة من القانون الجنائي ، ولم يصدر حكم عليه بالنسبة لاي جريمة معينة ، فانه يتعين على المحكمة لدى اصدار الحكم بالنسبة لكل جريمة ، ان تحدد العقوبة الاشد لكي تسمح بان تسرى العقوبة الاخف بالتطابق معها ، او لكي يتسنى لكل من العقوبات ان تسرى اما كليا أو جزئيا بالتتابع شرط الا يتجاوز ذلك الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة . الأشد . انظر المادة (٣٥) من القانون المذكور.

على انه يلاحظ ان الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات قد استثنت من القيد المذكور عقوبة الغرامة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فانها تنفذ جميعا مهما تعددت فيما عدا مراقبة الشرطة فقد قيدتها بخمس سنوات .

٢ ـ جب العقوبات :

وقد نصت على هذا القيد الفقرة (جـ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات على انه (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة) .

ويقصد بالجب هو ان تنفيذ العقوبة الاشد يعتبر في الوقت ذاته تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف أي ان العقوبة الاشد تنتقص العقوبة الاخف فيقال بانها قد جبتها أي انتقصت منها . كما لو حكم على شخص بالسجن لمدة تسع سنوات وبالحبس لمدة اربع سنوات ، فان تنفيذ عقوبة السجن وهي الاشد يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة الحبس وهي الاخف اي ، ان شدة عقوبة السجن تجعل تنفيذ العقوبة الاخف منها غير مؤثرة بالنسبة للمحكوم عليه ، ولما كانت مدة السجن في مثالنا السابق أكثر من مدة الحبس فلا ينفذ شيء من مدة الحبس بعد انقضاء مدة السجن[1] .

ولتطبيق الجب الذي ورد في المادة السابقة يجب ملاحظة الامور التالية :

١) ان عقوبة السجن هي وحدها التي تجب غيرها من العقوبات . فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس ، فانها لا تجب العقوبات الاخف منها وهي الحبس البسيط ، لأن عقوبة السجن هي التي تتحقق فيها حكمة الجب .

٢) لا يقع الجب الا بين عقوبة أشد وعقوبة أخف . فهو لا يقع بين عقوبات

---

(١) انظر سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣ ـ ٦٧٤ .
محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .